

والحجة والامر لا يتغيران والماضي والماضي والماضي
 خلافاً للعتاد وهو **حقيقة القدر التي يكون بها الفعل** والماضي
 صلحاً للتبصر من انما عرض خلفه الذي في الحوان يفعل به الافعال الاختيارية
 وهي علة للفعل والجمهور على ان شرط اداء الفعل لاعلته والحال هي صفة لظننا
 الذي في عند فعل الكسب الفعل بعد سلامة الاسباب والادوات فان
 فعل فعل الخير خلق السعيا في قدره فعل الخير وان فضا فعل لشرا في قدره
 فعل الشر وكان هو المضيح لقدره فعل الخير فيستحق الميم والعتاد لها
 ذم الكافرون بانهم لا يستطيعون السمع اذا كانت الاستطاعة عرضاً واجب
 ان يكون مقارناً للفعل بالزمان لا سابقة عليه والذم وفوعي الفعل بالاستطاعة
 وقدره عليه لما مر من استماع بقا الاعراض وان **قيل** لم يستعمل استماع الاعراض
 فلا نزاع في إمكان تحيد الفعل لعقوب الزوال من ان يلزم وفوعي الفعل
 بدون القدر **قيل** انما يدعى لزوم ذلك اذا كانت القدر التي بها الفعل
 لا يكون الامقار نهتم ان اذ يتبين انه لا بد لها من امثال السابقة حتى لا يمكن الفعل
 باول ما يحدث من القدره فعلمك البيان واما ما يقال في وجودنا بقا القدره
 السابقة الى ان الفعل اما يتجدد او امثال واما باستقامة بقا الاعراض
 فان قالوا يجوز وجود الفعل بها في الحالة الاولى فقد تركوا امد فهمهم حيث
 جوزوا امتداد الفعل للقدره وان قالوا باستقامة لزوم التحكم والمراجع بل
 مرجح اذ القدره في حالها لا يتغير ولم يحدث في معنى الاستطاعة ذلك على الاعراض
 فيم صار الفعل في حاله الذي فيه واجبا في حاله الاول ومنتهى فغيره لان
 القادمان يكون الاستطاعة قبل الفعل فيقولون بانمتناع المقارنات انما يقع
 وان كل فعل يجب ان يكون بقدره سابقه عليه بالزمان **المتن** حتى تنتهي حدث

في القدره السابقة والماضي والماضي والماضي
 في القدره السابقة والماضي والماضي والماضي

الفعل

الفعل في زمان حدث القدره مقرونه بجميع الشرايط ولانه كحوان تمتنع
 الفعل في الحالة الاولى لا تتفاد شرطه ووجود مانع وجب في الثانية لتتمام الشرط
 مع ان القدره التي هي هذه القادر في الحال على السوا من هاهنا ذهب بعضهم
 الى انه ان اراد بالاستطاعة القدره المستتبعه لجميع شرايط التاثير فالخروج منها
 الفعل والافضل واما امتناع بقا الاعراض فيمنع على مفاد من صعبه البيان وهي
 ان بقا الشيء من محض زياد عليه وان تمتنع قيام العرض والعرض والتمنع قيامها
 معا بالمثل ولما استدلل القائلون بكون الاستطاعة قبل الفعل ان المكلف
 حاصل في الفعل ضرورة ان الكافر مكلف بالادمان وتاثير المكلف ما يكون
 دخول الوقت ولو لم يكن الاستطاعة محققه ح لزم تكلفه لاجزائه وانما انما
 الى الجواب بقوله **وسمع هذا الهم** يعني لفظ الاستطاعة **على سلامة الازم**
والادوات والجوامع كما في قوله في الله على الناس ح الذي مر استطاعة التوسل
 وان قيل الاستطاعة منه المكلف وسلامة الاسباب والادوات ليست منه له
 فكيف يصح تفسيرها **قيل** المراد سلامة الاسباب والادوات والمكلف كما نصف
 بالاستطاعة صفة ذلك حيث يقال هو ذو سلامة الاسباب والادوات لانه كعبه
 لا يستحق منه اسم فاعل الجملة عليه محذوف الاستطاعة **وجملة التكليف**
تعمل بعون الاستطاعة التي هي سلامة الاسباب والادوات لا
 الاستطاعة بل معنا الاول فان اراد الجرح عدم الاستطاعة المعنى الاول
 فلا نسلم استحالة تكليف العاجز وان اراد المعنى الثاني فلا نسلم لزومه لجواز
 ان يحصل قبل الفعل سلامة الاسباب والادوات وان لم يحصل حفظه
 القدره التي بها الفعل وقد جاز بان القدره في حاله للصدور عند ان ينفذ
 رحمه الله حتى ان القدره المصروفه الى الكفر في بعضها القدره التي تصرفه الى القدره

على